

توفى عن مطلقه و ابنة مرتدة وأخت، كيف تقسم التركة؟/السبت)62-40-5202م(مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

السؤال حول قضية اسمعها كويس ونفهمها. فيها فائدة توفى احد الاخوة وله مطلقه وابنة من طليقة وزوجة واخت تمام؟ ابنته ارتدت عن الاسلام اعتنقت المسيحية قبل وفاته يقولوا كان هذا سببا لوفاة ابيها. حسب اصدقائه المقربين. السؤال الاول هل تراث هذه البنت - 00:00:00

طيب اللي باقي الاخوة والزوجة كيف يوزع الميراث بينهما انه ليس له وارثين اخرين ده رقم اتنين. رقم ثلاثة المتوفى يا رحمة الله له ديون على بعض الناس. اقرؤوا بالمديونية تعسر عليهم السداد - 00:00:28
نوزع المرور من الان بحسب النسب الشرعية ولا نقدم بعض الورثة على بعض القاعدة في التقديم ان وجدت اقول اول ميراث المطلقة التي مات عنها زوجها ان مات عنها زوجها وهي لا تزال في العدة فهي وارثة - 00:00:49
لان المطلقة طلاقا رجعي لا تزال في العصمة الزوجية تبقى في بيت الزوجية ولا ترتدي حجابا ولا يخرجها زوجها من بيته وليس لها ان تخرج الا ان تأتي بفاحشة مبينة - 00:01:12

فالمطلقة طلاقا رجعي لا تزال في حكم الزوجية فان ماتت في فترة العدة فلها الحق في الميراث كانه لم يطلقها. اما ان كانت قد خرجت من العدة بينونة صغرى او كبرى - 00:01:28
فهذه ليس لها في الميراث حظ اصبحت اجنبية. شأنها شأنها اي امرأة في الشارع وضحت بالنسبة المطلقة ان ماتت وهي في العدة ان مات زوجها. وهي في العدة من طاق رجعي فهي وارثة لها حكم الزوجية - 00:01:45
اما ان ماتت بعد ان خرجت من العدة فبنت بينونة صغرى او كبرى. ايه الفرق بين الصغرى والكبرى؟ تكون طليقة اولى او تانية بس خرجت من العدة وانا ولم يراجعها. بينونة صغرى. له ان يرجع اليها بعقد جديد ومهر جديد - 00:02:03
هذه الطليقة الثالثة فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره. ادي القاعدة في المرأة المتوفى عنها زوجها اذا واذا كان قد طلقها ثم مات طب كيف يوزع الميراث بين - 00:02:21

هو عنده زوجة وبنته مرتدة واخت اول البنت المرتدة لا ترس لا يتوارث اهل ملتين شتى فليس لها في الميراث حظ ولا نصيب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - 00:02:40

المرتدة اولى بالتغليظ لان الكافر قد يقر على كفره بعهد او ذمة او جزية لكن المرتد لا يقر على رده بحال. فالحين نخرج البنت المرتدة نخرجها من السياق ومن المشهد برمتي. الامام قال لا زوجة واخت - 00:03:03
لها الربع لعدم وجود فرع وارث وموجود بنت لكنها غير وارثة فكأنها غير موجودة طب ماذا لها ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والباقي للاخت لحديث اجعلوا الاخوات مع البنات عصبا - 00:03:25

تمام احبابي لكن افترض ان الزوجة داخله في السياق يعني لان الزوجة مرتدة زوجة موجودة وقلنا ان كانت لا تزال في العدة لها الربع والبنت خرجت لم يبقى الا زوجة واخت. الزوجة تاخذ الابيه؟ قلنا الربع - 00:03:49
والباقي للاخت الحديث اجعلوا الاخوات مع البنات حياوة اللهم اهدنا سواء السبيل وقتنا عذابك يوم تبعث عباد الرب الجزء الاخير من من السؤال وله ديون اقرؤوا بها وما دفعوهاش. ما فيش سيولة - 00:04:14

ما فيش امكانية يدفع فلوس نوزع الموجود ولا نوزع الموجود بحسب النسب. كل واحد يأخذ من التركة بحسب نصيبه شرعا الحاضرة والمستقبل غيب. اذا جاء وزعناه بنفس القاعدة. الا اذا تراضى الورثة فيما بينهم على على شيء اخر - 00:04:34 اذا فاضوا فيما بينهم على شيء اخذ تلك قضية اخرى. واسأل الله لهم التوفيق والسداد والرشاد - 00:04:56